

الذخيرة

اﻟﻤﻮﺗﻤﻨﻴﻦ ﺍﻣﺎ ﺗﺬﻛﺮ ﻳﺎ ﺃﻣﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺗﻤﻨﻴﻦ ﺇﺫ ﺃﻧﺎ ﻭﺃﻧﺖ ﻓﻲ ﺳﺮﻳﺔ ﻓﺄﺟﻨﺒﻨﺎ ﻓﻠﻢ ﻧﺠﺪ ﺍﻟﻤﺎﺀ
ﻓﺄﻣﺎ ﺃﻧﺖ ﻓﻠﻢ ﺗﺼﻞ ﻭﺃﻣﺎ ﺃﻧﺎ ﻓﺘﻤﻌﻜﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺮﺍﺏ ﻛﻤﺎ ﺗﺘﻤﺮﻍ ﺍﻟﺪﺍﺑﺔ ﻭﺼﻠﻴﺖ ﻓﺄﺗﻴﻨﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻤﻮﺗﻤﻨﻴﻦ
ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻧﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻳﻜﻔﻴﻚ ﺯﻳﺮﺓ ﻟﻠﻮﺟﻪ ﻭﺯﻳﺮﺓ ﻟﻠﻜﻔﻴﻦ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻪ ﺍﺗﻖ ﺍﻟﻤﻮﺗﻤﻨﻴﻦ ﻳﺎ ﻋﻤﺎﺭ ﻓﻘﺎﻝ ﻋﻤﺎﺭ ﺇﻥ ﺷﺌﺖ
ﻳﺎ ﺃﻣﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺗﻤﻨﻴﻦ ﻟﻢ ﺃﺣﺪﺙ ﺑﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﺑﻞ ﻧﻮﻟﻴﻚ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻣﺎ ﺗﻮﻟﻴﺖ ﻭﻳﺮﻭﻱ ﺇﻧﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻳﻜﻔﻴﻚ ﺃﻥ
ﺗﻀﺮﺏ ﺑﻴﺪﻳﻚ ﺍﻟﺄﺭﻅ ﺗﻢ ﺗﻨﻔﺦ ﺗﻢ ﺗﻤﺴﺢ ﺑﻬﻤﺎ ﻭﺟﻬﻚ ﻭﻛﻔﻴﻚ ﻭﻳﺮﻭﻱ ﺃﻥ ﺗﻘﻮﻝ ﻫﻜﺬﺍ ﻭﺯﻳﺮﺓ ﺑﻴﺪﻳﻪ ﺇﻟﻰ
ﺍﻟﺄﺭﻅ ﻭﻧﻔﺺ ﻳﺪﻳﻪ ﻓﻤﺴﺢ ﻭﺟﻬﻪ ﻭﻛﻔﻴﻪ ﻭﻗﺪ ﺑﻴﻨﺎ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﺠﺐ ﻧﻘﻞ ﺷﻴﺌﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺭﻅ ﻓﻼ ﻣﻌﻨﻰ ﻟﻼﻋﺎﺩﺓ
ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺯﻳﺮﺓ ﺃﻭﻻ ﻟﻴﺨﺮﺝ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻬﺪﺓ ﻭﻻﻥ ﺗﻜﺮﺍﺭ ﺍﻟﺘﻴﻤﻢ ﻛﺘﺮﻙ ﺗﻜﺮﺍﺭ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻻ ﺗﻌﺎﺩ ﻟﺄﺟﻠﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ
ﻓﻲ ﺍﻟﻮﻗﺖ ﻭﻻ ﻓﻲ ﻏﻴﺮﻩ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﻳﺸﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﺇﻥ ﺗﻴﻤﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻜﻮﻋﻴﻦ ﺃﻋﺎﺩ ﺍﻟﺘﻴﻤﻢ ﻭﺍﻟﺼﻼﺓ ﻓﻲ
ﺍﻟﻮﻗﺖ ﻓﺈﻥ ﺧﺮﺝ ﺍﻟﻮﻗﺖ ﺃﻋﺎﺩ ﺍﻟﺘﻴﻤﻢ ﻓﻘﻂ ﻗﺎﻝ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﻄﺮﺍﺯ ﻳﻌﻴﺪ ﻋﻨﺪ ﺍﺑﻦ ﻧﺎﻓﻊ ﺃﺑﺪﺍ ﻭﻛﺬﻟﻚ
ﻋﻨﺪ ﺃﺑﻲ ﺣﻮﺵ ﻟﻴﺰﺍﻥ ﺍﻟﻴﺪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻴﻤﻢ ﻭﺗﻘﻴﻴﺪﻫﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﺍﻟﻤﻄﻠﻖ ﻳﺤﻤﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻘﻴﺪ
ﻭﺍﻟﻘﻴﺎﺱ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﺣﺠﺔ ﺍﻟﻤﺬﻫﺐ ﺃﻥ ﺍﻟﻴﺪ ﺃﻃﻠﻘﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﺮﻗﺔ ﻓﺤﻤﻠﺖ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻜﻮﻋﻲ ﻓﻜﺬﻟﻚ ﻫﻪﻧﺎ ﻭﻻﻥ
ﺍﻟﻴﺪ ﻟﻮ ﻟﻢ ﺗﺼﺪﻕ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻜﻮﻋﻴﻦ ﻟﻤﺎ ﻗﻴﻞ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺮﺍﻗﻖ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻤﻐﻴﺎ ﻳﺠﺐ ﺃﻥ ﺗﻜﻤﻞ
ﺣﻘﻴﻘﺘﻪ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻭﻟﻮ ﻻ ﺫﻟﻚ ﻟﻜﺎﻧﺖ ﺇﻻ ﻟﻼﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﻣﻜﺎﻥ ﺇﻟﻰ ﺇﺧﺮﺍﺝ ﺍﻟﻌﻀﺪﻳﻦ ﻭﻳﻤﻨﻊ ﻫﻪﻧﺎ ﺣﻤﻞ
ﺍﻟﻤﻄﻠﻖ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻘﻴﺪ ﻻﺧﺘﻼﻑ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻟﺄﻥ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﻭﺿﻮﺀ ﻭﺍﻻﺧﺮ ﺗﻴﻤﻢ ﻗﺎﻋﺪﺓ ﺃﺼﻮﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﻄﻠﻖ ﻣﻊ
ﺍﻟﻤﻘﻴﺪ ﻋﻠﻰ ﺃﺭﺑﻊ ﺃﻗﺴﺎﻡ ﺗﺎﺭﺓ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻭﺍﻟﺴﺐ ﻛﺎﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﺍﻟﺴﺮﻗﺔ ﻓﻼ ﺣﻤﻞ ﺇﺟﻤﺎﻋﺎ ﻭﺗﺎﺭﺓ
ﻳﺘﺤﺪﺍﻥ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﺫﻛﺮ ﺍﻟﺮﻗﺒﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻈﻬﺎﺭ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻣﻄﻠﻘﺔ ﻭﻣﻘﻴﺪﺓ ﺑﺎﻟﺈﻳﻤﺎﻥ ﻓﺈﻧﻪ ﻳﺤﻤﻞ ﺍﻟﻤﻄﻠﻖ ﻋﻠﻰ
ﺍﻟﻤﻘﻴﺪ ﻭﺗﺎﺭﺓ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺍﻟﺴﺐ ﻭﻳﺘﺤﺪ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻛﺎﻟﺮﻗﺒﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﻣﻘﻴﺪﺓ ﺑﺎﻟﺈﻳﻤﺎﻥ ﻭﻣﻄﻠﻘﺔ ﻓﻲ
ﺍﻟﻈﻬﺎﺭ ﻭﻓﻲ